المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
Arab Journal for Humanities and Social Sciences
Impact Factor ISI 1.304
العدد الثامن عشر / الجزء الثاني نيسان 2023

القنوت في صلاة الصبح (دراسة حديثية فقهية)

Algunoot in the Fajr Prayer

(jurisprudential modem Study)

الدكتور: الهادي أبكر أحمد هارون _ أستاذ السنة وعلوم الحديث المشارك.

كلية التربية– جامعة الفاشر– السودان.

Dr: Al-Hadi Abkar Ahmed Haroun _ Associate Professor of Sunnah and Hadith Sciences- College of Education - El Fasher University – Sudan.

Alhadi.albadwi@gmail.com

الملخص .

جاءت هذه الدراسة بعنوان:(القنوت في صلاة الصبح دراسة حديثية فقهية) وهو من المسائل التي كثر خلاف المسلمين وتشعبت آراء الفقهاء حولها.هدفت الدراسة إلى بيان حكم القنوت في صلاة الصبح، وما يتفرع منه كمحل القنوت ومدته وحكم الجهر والإسرار به وصيغه، ونحو ذلك. استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي؛ للمقارنة ومن ثم الوصول إلى أهداف البحث. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج تمثلت في أن القول الراجح هو عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح؛ لعدم مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه؛ إلا إذا حلت بالمسلمين نازلة ففي هذه الحالة يشرع القنوت في الصبح وغيره أما من جعل القنوت سنة يداوم عليه في صلاة الصبح فليس بمشروع؛ وذلك للأحاديث الواردة في ذلك وليس فيها ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على قنوت الفجر. ومن احتج بحديث" ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الحياة" فهو حديث ضعيف سنداً؛ لا يصلح للاحتجاج. وقد حمله بعضهم على إطالة القيام بعد الركوع وتخصيصه بالفجر؛ لأنه وقع بحسب سؤال السائل فأجابه عما سأله وبأنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الأوقات. وغير ذلك من النتائج وهي مفصلة في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: القنوت، صلاة الصبح ، دراسة.

Abstract.

This Study was entitled (Algunoot in the Fajr Prayer, jurisprudential modem Study),and it is of the issuer that Muslims have a lot of disagreement with. and the opinions of jurists diverged around it. the Study aimed to clarify the ruling on Algunoot in the fajir prayer ,and what drives from it. such as the place and duration of alqunoot and the ruling on speaking aloud, and its form ,and so on ,the researcher used the inductive and the deductive approach, for comparison and then access to the research objective, the study concluded with result represented in the fact that the most correct saying in inadmissibility of alqunoot in the fajr prayer, because the prophet Mohammed peace be upon him (p.B.U.H) did not persevere in it, unless a calamity befall the Muslim, in which case it is prescribed to Alqunoot in the fajr prayer and other time. As for the one who makes Qunoot a Sunnah that perpetuates in the fajr prayer, it is not legitimate, because the Hadith contain in this do not contain anything that indicate that (The prophet (p.B.U.H) continued to perform Qunoot until he died) then it is a weak Hadith in chain oh transmission and is not suitable for invoking. Some of them let him to prolong standing after bowing and to specified for Fajr. Because it occurred according to the question of the questioner , and Anas, May Allah Be pleased with him, answered him about what he asked , and that be, peace be upon him, used to prolong prayer to the exclusion of all other times .And other results are detailed in the conclusion of the research. The study recommended the necessity of adhering to sunnah of the prophet (p.B.U.H) taking account the verification of the chain of transmission and the narration.

Keywords: Algunoot ,the Fajr Prayer, Study.

مقدمة:

لقد فرض الله تعالى على عباده الصلاة، وأمرهم بإقامتها، وحسن أدائها، وجعلها فرقاناً بين الإيمان والكفر، وناهية عن الفحشاء والمنكر، وعلق النجاح والفلاح بالخشوع فيها.

وقد قام النبي – صلى الله عليه وسلم – بهذه الوظيفة حق القيام، وكانت الصلاة من أعظم ما بيّنه لأمته قولاً وفعلاً حتى إنه صلّى مرة على المنبر يقوم عليه ويركع ثم قال لهم: " إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي" (البخاري، 1407هـ،310/1، حديث 875 ومسلم، بدون، 386/1،ح544) وأوجب على أمته الاقتداء به فيها فقال:"صلوا كما رأيتموني أصلي"(البخاري، 1407هـ،226/1، حديث 605)، فصلاته صلى الله عليه وسلم هي الصلاة التامة الكاملة التي لا يتطرق إليها النقص والخلاف، وهو المشرع لأمته، فيجب اتباعه وتقديم سنته على كل قول. ومما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته دعاء القنوت فقد اتفق الفقهاء على أنه كان صلى الله عليه وسلم يقنت فيطيل الوقوف قبل الركوع، ويقنت بعد الاستواء من الركوع في الركعة الثانية، فيدعو لأشخاص مخصوصين، أو يدعو على آخرين، إلا أنهم – أي الفقهاء- اختلفوا في حكم القنوت ومحلّه وكيفيته وأوقاته من الصلوات وهذا يثير تساؤلات عديدة؛ ومن هنا جاء هذا البحث تحت عنوان: (القنوت في صلاة الصبح دراسة حديثية فقهية).

أهمية الموضوع : تكمن أهمية هذا البحث في أنه يزيل الغموض عن هذه المسألة ويبين الرأي الراجح فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب وراء اختيار هذا الموضوع منها:

1- تشعب آراء الفقهاء واختلافهم في حكم القنوت في صلاة الصبح.

2- وقوع الشحناء بين بعض المصلين بسبب اختلافهم في بعض المسائل الفرعية.

3- حاجة الموضوع لبحث مستقل يجمع شتاته في موضع واحد وبيان القول الراجح فيه.

مشكلة البحث:

بناء على ما تقدم فإن إشكالية هذا البحث تتمحور حول الأسئلة التالية:

- ماحكم القنوت في صلاة الصبح؟

- وما آراء الفقهاء حوله؟ وما أدلة كل فريق؟

- وما صحة الأحاديث التي استدل بها كل فريق؟ وهل هناك تعارض بينها؟

- وماهو القول الراجح في حكم القنوت في صلاة الصبح؟

- وما محل القنوت؟ وكم مدته؟

- وما حكم الجهر والإسرار بالقنوت؟

- وما حكم رفع اليدين ومسح الوجه بعد الفراغ من القنوت؟

أهداف الدراسة:

1- التعرف على حكم دعاء القنوت في صلاة الصبح.

2- جمع شتات الموضوع في بحث مستقل ، تيسيراً للاستفادة منه .

منهج البحث: إن طبيعة هذه الدراسة اقتضت استخدام المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن والمنهج الاستنباطي: وذلك من خلال تتبع وجمع الأحاديث التي لها علاقة بالموضوع وكذلك ما كتبه الفقهاء حوله والمقارنة بين آرائهم وأقوالهم، ثم استنباط الحكم الشرعي المناسب والأقرب للهدي النبوي الشريف.

الدراسات السابقة: لا يكاد يخلو كتاب من كتب الحديث أو الفقه عن مباحث في هذا الموضوع إلا أنه لا يجمعها كتاب أو بحث واحد، بل هي متناثرة في مؤلفات شتى وفي مباحث متفرقة؛ لذلك فهي بحاجة ماسة إلى بذل الجهد في جمعها وترتيبها في بحث مستقل.

خطة البحث : اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة واشتملت على: أهمية الموضوع، أسباب اختياره، مشكلة البحث، أهداف الدراسة، منهج البحث، الدراسات السابقة. وستة مباحث ، ثم خاتمة وقائمة للمصادر والمراجع كالآتي:

المبحث الأول: معنى القنوت لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم القنوت في صلاة الصبح.

المبحث الثالث: القول الراجح في قنوت الصبح.

المبحث الرابع: محل القنوت في صلاة الصبح ومقداره وتوقيته.

المبحث الخامس: حكم الجهر والإسرار ورفع اليدين ومسح الوجه باليدين

المبحث السادس: صيغ القنوت.

الخاتمة: وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: معنى القنوت لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى القنوت لغة:

يطلق في اللغة على معان عدة ، منها: الإمساك عن الكلام والسكوت حيث ورد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: " كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله

قانتين}(البقرة :238) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام "(مسلم، بدون،ح539) ، الطاعة: ومن ذلك قوله تعالى:(ما في السموات والأرض وكل له قانتون)(البقرة 116) أي: مطيعون، ومعنى الطاعة ههنا: أن من في السموات مخلوقون كإرادة الله تعالى لا يقدر أحد على تغيير الخلقة، ولا ملك مقرب، فآثار الصنعة والخلقة تدل على الطاعة، وليس يعنى بها طاعة العبادة؛ لأن فيهما مطيعاً وغير مطيع واسما هي طاعة الإرادة والمشيئة ، الصلاة لقوله تعالى:(يمريم اقنتي لربك)(مريم: 43) ، إطالة القيام: ومن ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم:" أفضل الصلاة طول القنوت" أي القيام(مسلم،ح756) ، وسئل ابن عمر رضي الله عنه عن القنوت فقال:" ما أعرف القنوت إلا طول القيام ثم قرأ قوله تعالى({أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَآءَ اللیل سَاجِداً وَقَآئِماً}) (الزمر:9) (الفيروز آبادي1412هـ، 298/4) الدعاء: وهو أشهرها قال الزجّاج: المشهور فى اللغة أَنَّ القنوت الدّعا وحقيقة القانت أنه القائم بأمر الله، فالداعي إذا كان قائماً خص بأن يقال له قانت لأنه ذاكر الله عزَّ وجلَّ وهو قائم على رجليه. فحقيقة القنوت العبادَة والدعاءُ لله في حال القيام(الزجاج 1408هـ، 321/1) ، وحكى النووي: أن القنوت يطلق على الدعاء بخير وشر، يقال: قنت له وقنت عليه(النووي) ويطلق القنوت على التسبيح، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، والخشوع والإقرار بالعبودية(ابن منظور3747/5). فيصرف في كل واحد من تلك المعاني، إلى ما يحتمله اللفظ في سياقه من آية، أو حديث أو عبارة: جاء في لسان العرب: القنوت الطاعة هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: (والقانتين والقانتات)(الأحزاب:35) ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا، ومنه: قنوت الوتر، وقنت الله يقنته: أطاعه، وقوله تعالى: (كل له قانتون)(البقرة:116) أي: مطيعون، ومعنى الطاعة ههنا: أن من في السموات مخلوقون كإرادة الله تعالى لا يقدر أحد على تغيير الخلقة، ولا ملك مقرب، فآثار الصنعة والخلقة تدل على الطاعة، وليس يعنى بها طاعة العبادة؛ لأن فيهما مطيعاً وغير مطيع واسما هي طاعة الإرادة والمشيئة، والقانت المطيع، والقانت الذاكر لله تعالى كما قال عز وجل: (أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما)(الزمر:9) وقيل القانت: العابد، والقانت في قوله عز وجل: (وكانت من القانتين)(التحريم:12) أي: من العابدين. والمشهور في اللغة أن القنوت: الدعاء، وحقيقة القانت: أنه القائم بأمر الله فالداعي إذا كان قائما خص بأن يقال له قانت؛ لأنه ذاكر لله تعالى وهو قائم على رجليه ،فحقيقة القنوت العبادة والدعاء لله عز وجل في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة؛ لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين فهو قيام بالشيء بالنية، والقانت القائم بجميع أمر الله تعالى(ابن منظور3747/5) وفي مفردات القرآن للأصفهاني[1]:

[1] -(هوالحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب(000 – 502 هـ = 000 – 1108 م) : أديب، من الحكماء العلماء. من

(القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وفسر بكل واحد منهما في قوله: (وقوموا لله قانتين)(البقرة: 238) وقوله تعالى: (كل له قانتون)(البقرة:116) قيل خاضعون وقيل طائعون وقيل ساكتون ولم يعن به كل السكوت، وإنما عنى به ما قال عليه الصلاة والسلام: " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"(مسلم، بدون 381/1، ح537) وعلى هذا قيل: أي الصلاة أفضل ؟ فقال: طول القنوت، أي الاشتغال بالعبادة ورفض كل ما سواه)(الأصفهاني 413).

ثانياً: القنوت في الاصطلاح الشرعي:

عرفه ابن حجر العسقلاني[1] بقوله: (القنوت يطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام)(ابن حجر 1379هـ،490/2). ومع أن المراد بالقنوت هنا هو الدعاء في الصلاة؛ فإن هذا المعنى يجمع المعاني الأخرى المرادة من القنوت؛ لأنه دعاء في قيام من صلاة لا كلام فيها إلا ذكر الله من طاعة وعبادة خالصة خاشعة وإقرار بالعبودية.

المبحث الثاني: حكم القنوت في صلاة الصبح

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع في صلاة الصبح، ذهب إلى ذلك الحنفية فقالوا بأنه بدعة(الكاساني 1406هـ،336/2) وقال الحنابلة: بأنه يكره(البهوتي1996م،1234) واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- ما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : " قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الفجر شهراً يدعو في قنوته على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه"(مسلم138/1، ح677) ، وقالوا: فكان منسوخاً؛ إذ الترك دليل النسخ.

أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي من كتبه: محاضرات الأدباء والذريعة إلى مكارم الشريعة و الاخلاق ويسمى (أخلاق الراغب) وجامع التفاسير والمفردات في غريب القرآن وحل متشابهات القرآن. وغيرها. الزركلي2002م، 255/2.)

[1] - هو(أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (773 – 852 هـ = 1372 – 1449 م) : من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للاخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، ولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ولسان الميزان في التراجم. وغيرهما. الأعلام، الزركلي، 178/1).

2- وبما روي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال:" قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله، وأبي

بكر، وعثمان، وعلي، هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بُنَي، مُحْدَثٌ"[1](المظهري1433هـ،293/2) (الترمذي252/2، ح402). وفي لفظ آخر: " يا بني إنها بدعة"(النسائي، 1411هـ،267/8، ح667). وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم(الترمذي252/2).

القول الثاني: أنه مستحب وفضيلة[2](ديب البغا1423هـ،63) ويكون سراً في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح للإمام والمأموم والمنفرد: وهذا هو المشهور عند المالكية(الرعيني،419/3) واحتجوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: " ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" (أحمد 329/5)، والحديث ضعيف السند؛ لأن مداره على أبي جعفر الرازي وهو عبيسى بن ماهان وهو ضعيف مخلط أجمع علماء الجرح والتعديل على ضعفه؛ حيث ذكره العقيلي(1418هـ،388/3) وابن الجوزي (1406هـ، 240/2) في الضعفاء والمتروكين ، وابن حبان في المجروحين(1396هـ،120/2)، كما ذكره ابن عدي في ضعفاء الرجال(1418هـ،448/6)، وقال أحمد:(العلل،1422هـ، 1330/3): ليس بقوي في الحديث، وقال أبو زرعة:(1420هـ،443/2): كان يهم كثيراً .وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي في الحديث(6171هـ،281)،كما أن حديث أنس معارض بأحاديث أخرى تنفي مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على القنوت في الفجر.

القول الثالث: وهو أن القنوت في صلاة الصبح جهراً سنة مؤكدة[3] وهذا قول الشافعية(النووي، 1410هـ، 130/1)، ولو تركه عمداً أو سهواً فإنه تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو، قال النووي: (اعلم أن القنوت

---

[1] – قوله: ("أي بني محدث"؛ يعني: يا بني! القنوت محدث، أحدثه التابعون، ولم يقرأه رسول عليه السلام وأصحابه، المفاتيح في شرح المصابيح،المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: 727 هـ)، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ – 2012 م، 293/2)

[2]- (المستحب والفضيلة: كل فعل له فضل وأجر، من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم، لأن طلب الشارع لفعله أقل تأكيداً من السنة، ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليه أقل من من مواظبته على السنة، ولذا فهو أقل أجرا منها ومتأخر بالرتبة منها. التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1423هـ، ص63).

[3] - هي التي واظب عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمر بها ولم يتركها أبداً إلا لعذر مثل ركعتي الفجر، والوتر

مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة مؤكدة، ولو تركه لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمداً أو سهواً)(النووي، 1410هـ، 130/1)، وذلك لما روى أنس بن مالك – رضي الله عنه – " ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الفجر حتى فارق الحياة ".

المبحث الثالث: القول الراجح

لقد تقدمت الأقوال الثلاثة للفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح، والراجح منها – والله أعلم – هو ما ذهب إليه أصحاب

القول الأول من عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح، لعدم مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك؛ ولذلك أنكره بعض السلف. قال ابن القيم: (من المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويُؤمِّن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك) وقد صحت آثار كثيرة عن الصحابة في عدم قنوتهم في الفجر إلا لنازلة[1] (النازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل المحكم والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس) (ابن منظور4410/6) تحل بالمسلمين؛ ففي هذه الحالة يشرع القنوت في الصبح وغيره من الصلوت. جاء في نيل الأوطار: (...الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة)(الشوكاني 1424هـ، 802/1). وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس – رضي الله عنه – "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم"(ابن خزيمة 1424هـ،338/1).

ومن حديث أبي هريرة أنه: "كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد"(ابن خزيمة 312/3،ح313) ، وأصله في البخاري(15/2) ، وقد طول الحافظ ابن القيم – رحمه الله – الكلام في هذا المبحث وقال ما معناه:(والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف، أنه صلى الله عليه وسلم جهر، وأسَرّ، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء

[1] - (النازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل المحكم والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس) (ابن منظور4410/6)

لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت...)(ابن القيم 1406هـ،272/1).أما من جعل القنوت سنة يداوم عليها فليس بمشروع، وذلك للحديثين الصحيحين الذين سبق تخريجهما وفيهما ما يفيد أن النبي– صلى الله عليه وسلم – لم يداوم على قنوت الفجر.

أما احتجاج أصحاب القول الثالث بحديث: "ما زال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقنت في الفجر حتى فارق الحياة" فهو حديث ضعيف سنداً، لا يصلح للاحتجاج كما تقدم بيان ذلك.

وقد حمل ابن القيم – رحمه الله – قول أنس: " ما زال يقنت حتى فارق الحياة " على إطالة القيام بعد الركوع وأجاب عن تخصيصه بالفجر بأنه وقع بحسب سؤال السائل فإنه إنما سأل أنساً عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله عنه وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال : ومعلوم أنه كان يدعو ربه ويثني عليه ويمجده في هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللَّهم اهدني فيمن هديت الخ وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه أنه فعله وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه(الشوكاني283/1).وقد أسهب رحمه الله في بيان ضعف هذا الحديث ونكارته ثم قال: ولو صح، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوتَ هذا الدعاءُ، فإن القنوتَ يُطلق على القيا م، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، وتطويلُ هذا الركن قنوتٌ، وتطويلُ القراءة قنوت، وهذا الدعاءُ المعيَّن قنوت، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!)(ابن القيم 277/1).

وحَمَلَ الحافظ ابن حجر معنى الحديث وقول أنس في حديث آخر: " ما كان يقنت إلا إذا دعا لقوم..." بأن مراد أنس إثبات قنوت النوازل في الفجر إلى أن فارق الدنيا(ابن حجر 196/1).

المبحث الرابع: محل القنوت في صلاة الصبح ومقداره وتوقيته

أولاً:- محل القنوت في صلاة الصبح:

قبل الركوع، في الركعة الأخيرة، لغير الحاجة وبعد الركوع للحاجة، غير أن المندوب الأفضل كونه قبل الركوع عقب القراءة بلا تكبير قبله. وهذا مذهب الحنفية والمالكية جاء في بدائع الصنائع للحنفية(الكاساني 1406هـ،173/1):(وأما محل أدائه فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا). وفي مواهب الجليل للمالكية(الرعيني 244/2): (وقنوت سراً بصبح فقط وقبل الركوع). وكونه أصح قبل الركوع، لما فيه من الرفق بالمسبوق، كي يتمكن من إدراك الركعة مع الإمام، وعدم الفصل بينه وبين ركعتي الصلاة، وهذا هو الذي استقر عليه عمر رضي الله عنه، بحضور الصحابة،كان القنوت بعد الركوع ، فصيره عمر قبله ليدرك المدرك وروي أن المهاجرين والأنصار سألوه عثمان ، فجعله قبل الركوع ، لأن في ذلك فائدة لا توجد فيما بعده ، وهي أن القيام يمتد فيلحق المفاوت ، ولأن في القنوت ضربا من تطويل القيام ، وما قبل الركوع أولى بذلك ، لا سيما في الفجر(البغا 1423هـ،عبد السميع الآبي 117/1) وماجاء عن أنس في ذلك، يدل على أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف فيه عنه، وأما لغير الحاجة، فالصحيح أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح(سالم 1،392/2003).

وقال مالك فى القنوت فى الصبح: كل ذلك واسع قبل الركوع وبعده والذى آخُذ به فى خاصّة نفسى قبل الركوع(الإمام مالك، بدون، 192/1).

أما الشافعية والحنابلة(البهوتي، 1996م، 159/2): فيرون أنه بعد الرفع من الركوع بعد قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد جاء في المجموع(النووي، بدون،492/3):(ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع). واستدلوا بما روي: " أنه سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح؟ قال: نعم. قال: قبل الركع أو بعده؟ قال: بعد الركوع)(البخاري،340/1،ح956).

ثانيا: مقدار القنوت: مقدار القنوت كمقدار: (إذا السماء انشقت)؛ لما روي عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك، أو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ، وكلاهما على مقدار هذه السورة(الزحيلي، بدون،179/2).

ثالثا: توقيته: فقد ذكر الكرخي من الحنفية بأنه ليس في القنوت دعاء مؤقت؛ لأنه روي عن الصحابة أدعية في حال القنوت ، ولأن المؤقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار

قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى ، فيبعد عن الإجابة ، ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات، ففي دعاء القنوت أولى ، وقد روي عن محمد أنه قال : التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب ، وقال بعض مشايخنا : المراد من قوله : ليس في القنوت دعاء مؤقت ما سوى قوله : " اللهم إنا نستعينك.." لأن الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت ، فالأولى أن يقرأه ، ولو قرأ غيره جاز ، ولو قرأ معه غيره كان حسنا، والأولى أن يقرأ بعده ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته " اللهم اهدنا فيمن هديت"(الترمذي،1998م،587/1، ح464) "، إلى آخره (الكاساني،1،1406/273).

وقال مالك: لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ وَلَا وُقُوفٌ مُؤَقَّت(الغرناطي ،1416هـ،244/2).

المبحث الخامس: حكم الجهر والإسرار ورفع اليدين ومسح الوجه باليدين في القنوت

أولاً: حكم الجهر والإسرار في القنوت: ذهب المالكيّة إلى استحباب الإسرار بالقنوت في حق الإمام والمأموم والمنفرد؛ وذلك لأنه دعاء فينبغي الإسرار به حَذَرًا من الرياء(الرعيني245/2).

أما الشافعيّة فيفرّقون بين ما إذا كان المصلي إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا؛ فإن كان إمامًا فيستحبّ له الجهر بالقنوت، وإن كان منفردًا فيسرّ بلا خلاف، وإن كان مأمومًا؛ فإن لم يجهر الإمام قنت سرًا كسائر الدعوات، وإن جهر الإمام أمَّن على دعائه. وهذا هو الصحيح وعليه أكثر أهل العلم. والجهر به سواء كانت الصلاة جهريّة أو سرية، فيدعو الإمام ويؤمّن المأموم على دعائه(النووي 500/3).

ثانياً: حكم رفع اليدين في القنوت: ذهب المالكيّة إلى أنّه لا يشرع رفع اليدين في القنوت كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد(الرعيني245/2، العدوي114هـ، 273/1).

أمّا الشافعيّة ففيه وجهان: عندهم؛ أصحّهما استحباب الرفع(النووي 500/3) وهو قول الحنابلة(البهوتى1996م،231/1) وهو الصحيح؛ فقد ثبت في غير حديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء مطلقاً، فقد وردت نحو مائة حديث أنه كان يرفع يديه في الدعاء في قضايا مختلفة ومنها حديث أنس في قصة قتل القراء السبعين قال رضي الله عنه: "فما رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد على شيء قَطُّ وَجْدَهُ عليهم – يعني– القرّاء" فلقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم... "(الإمام أحمد، بدون، 89/14)، وكذلك ذكر البيهقي آثارًا كثيرة عن الصحابة أنّهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت(البيهقي 1344هـ،12/2) ، وكذلك النووي في المجموع(500/3).وقال الألباني: (ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله– صلى الله عليه

وسلم- في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئا. من حديث أنس بسند صحيح . وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر). ثم هو دعاء يستحب فيه رفع اليدين وخاصة إذار رفع الإمامم يديه في القنوت لابد من اتباعه لحديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به"(البخاري،139/1، ح679).

ثانياً: حكم مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة؛ فالشافعية لهم وجهان، أصحهما عدم استحباب المسح(النووي 500/3) جاء في المجموع للنووي: (لا يمسح وهذا هو الصحيح) وضعف الحديث الوارد في ذلك(النووي501/3). أما الحنابلة فقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في ذلك؛ فأشهرها أن يمسح، واختارها الأكثرون، والثانية: أنه لا يمسح، نقلها جماعة، والثانية: يكره، والرابعة: يمرها على صدره(ابن مفلح 1423هـ، 15/2).

والصواب : أنه لا يمسح الوجه في الدعاء خارج الصلاة ولا في القنوت لعدم ورود ذلك، والأحاديث التي جاءت في مسح الوجه ضعيفة لا يحتج بها. قال الإمام النووي رحمه الله عند حديثه عن هذه المسألة إن فيها وجهين: الأول أنه يستحب وذكر جماعة من الفقهاء الذين قالوا بذلك ثم قال النووي : والثاني لا يمسح وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين(النووي501/3) ثم ذكر كلام البيهقي التالي وأنقله من سننه رحمه الله حيث قال :(فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظ عن أحد من السلف في دعاء القنوت وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة . وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة وبالله التوفيق)(البيهقي 1344هـ،212/2). وأما الحديث الذي أشار إليه البيهقي فهو ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن محمد بن كعب القرظي(ابن حجر1406هـ،404/2) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم"(أبو داود 1430هـ،552/1، ح1487) قال أبو داود روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً(نفسه552/1).

وقد علق الشيخ الألباني على هذه الرواية :" فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم " فقال :(وعلى ذلك فهذه الزيادة منكرةٌ ولم أجد لها حتى الآن شاهداً ثم قال: لا يصلح شاهداً للزيادة حديث ابن عمر مرفوعاً :(

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه) لأن فيه متهماً بالوضع – أي الكذب – وقال أبو زرعة : حديثٌ منكرٌ أخاف أن لا يكون له أصل)(الألباني، بدون94/2).

وسئل الإمام مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ، فأنكر ذلك وقال : ما علمت(المروزي، بدون،ص112).

وأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن سؤال حول مسح الوجه عند الدعاء فقال: وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء فقد جاء فيه

أحاديث كثيرة صحيحة.وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة(ابن تيمية 1416هـ،519/22).

المبحث السادس: صيغ القنوت

ليس هنالك صيغة ملزمة بالدعاء في القنوت، لكن يستحب للمصلي أن يأتي بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا عن صحابته رضي الله عنهم، فمن ذلك:

1-(اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ونستغفرك ونتوب إليك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلَع[1]ونترك من يفجُرُك[2]، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفِد(ابن الأثير الجزري1399هـ،1001/1) ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجدَّ بالكافرين ملحق (بكسر الحاء : أي من نزل به عذابك ألحقه بالكفار، وقيل : هو بمعنى لاحق لغة في لحق . يقال : لحقته وألحقته بمعنى كتبعته وأتبعته، ويروى بفتح الحاء على المفعول : أي إن عذابك يلحق بالكفار ويصابون به ، المصدرنفسه546/4). وهي الصيغة المفضلة عند الحنفية والمالكية(الزحيلي، بدون، 190/2.

2- (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت

[1] - (أي: نترك موالاته وصداقته، من خلع الرجل القميص: إذا ترك لبسه، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (ت: 633هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م، 87/1).

[2] -(أي يعصيك ويخالفك. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزر ي، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ – 1979م.785/3)

إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت)(أبو داود1430هـ،1/536، ح1427).

وهي الصيغة المختارة عند الشافعية(الماوردي114هـ،2/153) ويقنت الإمام بلفظ الجمع؛ فيقول: اللهم اهدنا.. إلخ؛ لأن البيهقي رواه بلفظ الجمع(البيهقي1433هـ،2/210، ح3266) ، فحمل على الإمام، وعلله النووي بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء(لنووي1414هـ،1/129) لحديث: «لا يؤم عبد قوماً، فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»(الترمذي1998م،1/221،ح262).

3- إضافة هذا الدعاء إلى الصيغة المختارة عند الحنفية والمالكية: (اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وقناشر ما قضيت... الخ ثم يقول: اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك عن عقوبتك وبك منك، لانحصى ثناء عليك، انت كما أثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)(المصدرنفسه2/91، ح464). وهي الصيغة المختارة عند الحنابلة.

3- "اللَّهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألِّف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوِّك وعدوِّهم، اللَّهم ألعن كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويكذّبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللَّهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين"(البيهقي1433هـ، ح2962).

فهذه بعض صيغ القنوت التي يستحب الإتيان بها.

ويجوز الجمع بين هذه الأدعية، الواردة في القنوت، وغيرها، مع اختيار جوامع الدعاء، والإخلاص، ومراعاة الاعتدال في الدعاء، ومناسبته، للمقام، وحال المصلين. وقال النووي: ويجوز، بل يستحب، مع النشاط، الجمع بين أدعية القنوت.

4- الدعاء الثالث: دعاء قنوت النوازل.

وهذا أنموذج لما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم، في قنوت النوازل، يدعو فيها على أعدائه الذين يصدون عن سبيل الله، ويقاتلون أولياءه، أو يدعو للمستضعفين من المؤمنين، مع الدعاء على الكفار:

1-عن ابن عمر، رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا رفع رأسه من الركوع، في الركعة الآخرة من الفجر، يقول

2- (اللهم، ألعن فلاناً وفلاناً، بعدما يقول : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) فأنزل الله تعالى:(ليس لك من الأمر شئ أو يتوب عليهم أو يعذبهم) إلى قوله تعالى :(فإنهم ظلمون)(آل عمران:128) (البخاري،1493/4، بالرقم 3842)

3- عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال، إذا قال :سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد (اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنيّ يوسف)، قال يجهر بذلك ويقول في صلاة الفجر:(اللهم العن فلاناً وفلاناً)، حيين من أحياء العرب، حتى أنزل الله تعالى :(ليس لك من الأمر شيء)(آل عمران128)(الخاري1661/4،ح4284).

وفيه نص الراوي على أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد جهر. ودلالة ذلك واضحة، في أنه لا يجوز أن يكون القنوت سباباً، أو لعناً، وخاصة إذا كان مع المخالفين في الرأي، من أهل القبلة. ولاشك، أن ذلك هدي كتاب ربنا تعالى، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة:

بعد الاطلاع على مختلف الآراء حول هذه المسألة، أرى – والله تعالى أعلم – أن دعاء القنوت سنة مؤكدة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد قنت في صلاة الفجر وفي غيرها، وأنه كان يقنت ويترك، وكان تركه أكثر من قنوته، وأنه كان أكثر ما يقنت في النوازل، وكان يدعو بما ينسجم مع النازلة، حتى إذا ارتفعت عن المسلمين، ترك القنوت.

النتائج:

* تدور معاني القنوت في اللغة على: الإمساك عن الكلام، السكوت، الطاعة، الصلاة، إطالة القيام، الدعاء في الصلاة، التسبيح، القيام بالطاعة التي ليس معها معصية، الخشوع والإقرار بالعبودية.

ومن معانى القنوت في الاصطلاح: الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام، وهذا المعنى يجمع كل المعاني المرادة من القنوت؛ لأنه دعاء في قيام من صلاة لا كلام فيها إلا ذكر الله من طاعة وعبادة خالصة خاشعة وإقرار بالعبودية.

* حكم القنوت في صلاة الصبح: ذهب مالك إلى أن القنوت في صلاة الصبح مستحب، فيما ذهب الشافعي إلى أنه سنة مؤكدة، وقال الحنفية بأنه بدعة، أما الحنابلة فقد قالوا يكره.

* والقول الراجح هو عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح، لعدم مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، إلا إذا حلت بالمسلمين نازلة ففي هذه الحالة يشرع القنوت في الصبح وغيره.

* أما من جعل القنوت سنة يداوم عليه في صلاة الصبح فليس بمشروع وذلك للأحاديث الواردة في ذلك وليس فيهما ما يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم داوم على قنوت الفجر. ومن احتج بحديث" ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الحياة" فهو حديث ضعيف سنداً لا يصلح للاحتجاج.وقد حمله بعضهم على إطالة القيام بعد الركوع؛ وتخصيصه بالفجر؛ لأنه وقع بحسب سؤال السائل عن قنوت الفجر فأجابه عما سأله وبأن صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات.

* محل القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع في الركعة الأخيرة لغير الحاجة، وبعد الركوع للحاجة ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، أما الشافعية والنابلة فيرون أنه بعد الرفع من الركوع بعد قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

* مقدار القنوت كمقدار (إذا السماء انشقت)؛ لأن الدعائين الذين كان يقرؤهما النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما على مقدار هذه السورة.

* أما حكم الجهر والإسراربالقنوت: فالمالكية ذهبوا إلى استحباب الإسرار بالقنوت في حق الإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء؛ وذلك حذراً من الرياء، أما الشافعية فيفرقون بين ما إذا كان المصلي إماما أو منفرداً ؛ فإن كان إماما فيستحب له الجهر بالقنوت، وإن كان منفردا فيسر، وإن كان مأموما فإن لم يجهر الإماك قنت سرا كسائر الدعوات وإن جهر الإمام أمن على دعائه.

* أما رفع اليدين في القنوت فذهب المالكلية إلى أنه لا يشرع رفع اليدين في القنوت كما لا يرفع في التأمين ولا في دعاء التشهد. أما الشافعية فلهم وجهان أصحهما استحباب الرفع.

* أما مسح الوجه بعد الفراغ من الدعاء للشافعية لهم فيه وجهان أصحهما عدم استحباب المسح، وأما الحنابلة فقد اختلفت رواياتهم عن الإمام أحمد في ذلك أشهرها أنه يمسح والثانية لا يمسح والثالثة يكره والرابعة يمرها على صدره. والصواب أنه لا يمسح الوجه في الدعاء خارج الصلاة ولا في القنوت لعدم ورود ذلك والأحاديث التي جاءت في مسح الوجه ضعيفة لا يحتج بها.

* أما صيغة القنوت فليست هناك صيغة ملزمة بالدعاء في القنوت؛ لكن يستحب للمصلي أن يأتي بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عن صحابته رضي الله عنهم أجعين.

المصار والمراجع:

القرآن الكريم.

1 – الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم،. دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.

2– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ.

3– ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1424هـ.

4– الفيروزآبادي، محد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ط2، 1412هـ.

5– ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1406هـ.

6– ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة ، بيروت، بدون.

7– التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1423هـ.

8– الآبي الأزهري، الشيخ صالح عبد السميع، الثمر الدانى في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبى زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، دون.

9– سالم، أبو مالك كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، دون رقم 2003م.

10– الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، (المتوفى : 179هـ)، تحقيق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، دون.

11- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، دار الكتب، بيروت، 1996م.

12 – الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، د.ت.

13 – القرناطي، ممحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،الإكليل والتاج لمختصر خليل، (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ.

14 – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، بدون.

15- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ.

16- العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ)،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ، دار الفكر – بيروت، بدون رقم طبعة، 1414هـ – 1994م.

17 – البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، ط1، 1344هـ،..

18 – ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت: 884هـ)، المبدع شرح المقنع، عالم الكتب،الرياض، السعودية، 1423هـ، بدون رقم طبع.

19- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، دار الرشيد، حلب، سوريا، ط1، 1406هـ.

20- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009م

21- المظهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت: 727 هـ) المفاتيح في شرح المصابيح، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ – 2012م.

22 – الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين،سلسلة الأحاديث الصحيحة، دار المعارف، الرياض، بدون.

23 – ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت : 728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط : 1416هـ.

24– ابن بطال، حمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت: 633هـ)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1988م.

25– ابن الأثير الجزري، أبيوالسعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية – بيروت ، 1399هـ

26–الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ.

27– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

28– الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، ، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

29– الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، دمشق، ط1، 1412هـ.

30– ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

31– الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ.

32- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د. ت

33- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

34- البغا، مصطفى ديب، التحفة الرضية في فقه السادة المالكية، دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1423هـ.

35 -الخطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية، بيروت.

36- الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، دار صادر، بيروت.

37- النووي، يحيى بن شرف النووي، الأذكار النووية أو حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1410هـ.

38- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 927هـ.

39- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمود الجوزي أبو الفرج، الضعفاء والمتروكين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.

40- ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد البستي، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي، حلب- سوريا، ط1، 1396هـ.

41- ابن عدي، أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، المكتبة العلمية، بيروت، 1418هـ.

42- أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي، تحقيق: د.سعدى الهاشمي، الناشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1402هـ.

43-الإمام أحمد، أبوعبد الله أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، العلل ومعرفة الرجال، دار الخاني، الرياض ط2،1422هـ

44- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، ضعفاء العقيلي"كتاب الضعفاء الكبير" دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1418هـ - 1998م.